

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧١٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُنَاط بدوائر محاكم جنابات جنوب القاهرة نظر ما يُعرض عليها من جنابات الجيزة بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل ، وذلك بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين

الموافق ٢٠٠٧/١/١

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/١١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى